

فالشئ مع سحر السنه العصب بالسكون فوع من بيه واليمن يصبح غزله ثم يسبح فلا يئن بل يسه
 وولها الا اذا ظهرت نبتة من قسطا او ظفار النبتة بفتح النون القطعة اليسرى واليسرى
 من الشئ هو اليسرى من قبله راسه نبتة من شدة القسط فيض القاذ غود ويجعل في الاذنين ويؤد
 من كسبه بدل التناز والكان والطا، الباتا، والاطفا، الطفا، المعبر شئ من جنس الطيب لا واحد له
 وصل القطر هو عروق شجر والاطفا نبات يشبه الطرف ليع الا اذا ظهرت من الجبين فانها شئ
 نبتة من قسطا واطفا وولها اسكن في الاخرة اختلاف في الشكل للمعدة عن الوفاة الثاني
 فيه قولان الاصح ان لها الشكل واذا تم عليه السلام لغو نبتة او لاصار منسوخا بقول الكفة
 والثاني ان لا شكل لها بل تعد حيث شئت قاله في سحر السنه وولها حتى يبلغ الكتاب
 اجلة اى حتى تنقضي العقدة والاحل المدة وانما سميت العقدة كذا لانها فوض من الله سبحانه
 يثبت بكنابه وولها فاعدت اى قضيت عذقي وانما هو لولها وند جعلت على يمين
 الصبر بكسر الباء، الا و المراد به يشب الوجه لقول شيت النار اذا وفدتها فالشئ في
 اى يوقد وبلونه ويجسد ورجل مشبوه اذا كان اسود الشعر ابيض الوجه وولها وتكثير
 بالهنا على قوسه فلا تجليه علم معز واجعله بالليل وتغز عبه بالهنا وتخذ النون
 في تنعيمه للتخفيف وهو خبير في معز الامر وولها لا تمتشط الطيب الامتشاط سنح
 الشقر وبالطيب حال اى لا تستعمل المشط مطيبا وولها تغلفين تسيل بفتح التاء واسلم
 تغلفين من تغلظ الرجل بالفاليم وتغلفها بحمته وقيل هو بضم التاء من التغلظ والتغليظ
 ان يجعل الشئ الشئ فيضبه الحلاوة كالغلاز وولها ولا يمتشطه اراد بالتمشيط المصيبة
 بالمشق مسورة الهم وهو شئ فيضبه المغوة وهي الطين الاحمر قد تحرك عينها صغرا يجوز
 للمثوق في عنها وزوجها لسو ثياب الزينة والحلي ولا يجوز ايضا التطيب في الثوب والبدن والطعام
باب الاستبراء والاستبراء طلب البراءة من الوجه وولها بامارة
 مع المجدع للهم وتغزيم الجسم الكسوة على الحامل المصلحة المشددة هي الحامل التي توتت ولا ذنبا
 واصلا الا الحمار لسباع لقول لكل شدة اذا حلت ناقرت وفضلت نبتها قد اجتمعت في مجمع ذكره
 الخطاين مع وولها ايلهم بها الامام كناية عن نظنها وولها كيف تستخدم اى كيف يستعمل
 الولد فانه يمكن ان يكون مندهم كيد يورثه اذا يمكن ان يكون الولد من غيره فلا يحل استئثاره وتورثه

ابن قيس بن ابي
 بن قيس بن ابي
 بن قيس بن ابي

مطلوع
 وولها
 وولها

وكيف

وكيف وكيف تجب واستئثارهم يتقصر الدم والمراد به النهي وطول الحامل المسبية قبل الاستبراء
 بالوضع ليخرج الولد عن المشيمة فانها اذا وطئها كان له الحمل كان تارك الاستبراء وقد فرض عليه
 واثار المشيمة على نفسه وولده غيره فانها اذا الت بولد في زمان يحتمل الحرام منه والتوبة حتى
 الولد به وولها مع احتمال ان يكون الولد من غيره ان يشك في الميراث مع وولها ولا ان يوقفه
 حقوق العبد لما فيه من احتمال ان يكون منه قاتل حتى يعين بذكر الاستبراء والضمير المرفوع في
 وولها وهو لا يحل له عايدا الى مصدره في خدمة وتورثه في الحديث دليل على ان الامراء ا
 كانت مستغفرتة السيد ووضعه اليه بعد سنة منهم من حين الوطئ لم يحجزه استغفان ذلك
 الولد وولها في سببا يات او طاس السببا يجمع سببية بمعنى مسببية واطاس موضع من المواضع
 التي وقع بها خبر تخبرين والاطاس خبر بمعنى النهي قال الخطابي في فيه من الفقهاء الشئ يتقصر
 الملك المتقدم وينسخ النكاح وفيه دليل على ان استئثار الملك بالامانة بوجوب الاستبراء اولى
 حتى تحيض حيمته عليهم من هذا انه لو ملكها وهي حايض لم يعتد بانقضائها تلك الحيف والاحتجاب
 الملك بوجوب الاستبراء سواء كانت بكرا او ثيبا بملكها من رجلا وامرأة وولها ان يسقطه
 ذرع غيره بنية الولد اذا علم بالزواج بالزواج اذا نبت ورسخ في الاذنين **باب النفقات**
وحق المملوك وولها خذي ما يملكك وولها بالمعروف اى خذي من نفقتك ونفقة وللك
 غير متجاوزة عنه وهذا الحديث يشتمل القوا **ابنهما** وجوب نفقة الزوجة والاولاد الفقراء
 الصغار **وخبرها** جوان سماع كلام الاجنبية عند الافتيا كالحكم وكذا ما في معناه **وهي** الجواز
 ذكوا الانسان ببعض ما فيه من الغيوب للحاجة **وخبرها** ان من له علم غير حق وهو
 عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بشئ اذنه ومنعه ما لا يوجب
 حيفه **وخبرها** ان التالف ان يفض بعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لها البينة **وخبرها**
 انه يجوز ان يبيع ما ليس من جنس حقه فيسوقه حقه من ثمنه المعلم بان منزه الشئ يبيع لم يكن
 جامع الكرام يحتاج اليهم اهله وولده من النفقة والكسوة وسائر المدافق التي يلزمه لهم وهذا
 قولنا فاع **وخبرها** ان النفقة بقدر الكفاية لقوله بالمعروف اى عرفه الشئ وامر به
 وولها حجب اى مالا قليلا بنفسه اى بالانفاق منه على نفسه وولها للمملوك طعامه
 وكسوته اى يحجب على السيد نفقة وقيمة قدر ما يكفيه ويحجب عليه كسوته بقدر حاجته وليس له
 ان يملكه غير الام لا لثقة الاما يطيق عليه ويمكن ان يخرج من عقده ولا يخرجه السنة بفتح الله

قال
 قال
 قال

ابن قيس بن ابي
 بن قيس بن ابي
 بن قيس بن ابي